



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس

الكتاب الكبير (السر القاطنة)
جاءه من أسرار زماننا

للشيخ علي بداني

حفظه الله

الدرس رقم (١٦)

المستوى الثالث

١٠ / أكتوبر / ٢٠٢٠ م

التاريخ: الخميس ١٤ / صفر / ١٤٤٢ هـ

المجلس السادس عشر من التعليق على منظومة القلائد البرهانية

إِنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أمَّا بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار.

اليوم معنا باب جديد من أبواب منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض، وهو بابٌ طويلٌ وعريض، نحاول التوسط فيه بين الاختصار والتوسع قدر المستطاع بإذن الله، سنورد الخلاف بين أهل العلم فيه ونذكر الرَّاجح بإذن الله ونذكر المرجوح ونفصل القول بدون إطالة مملة، ونختصر القول بعبارة غير مخلة، نسأل الله ﷻ الإعانة والتوفيق.

وقبل أن نأتي على كلام الناظم ﷻ، فإنَّ هناك مقدمات بين يدي هذا الباب.

أول أمر: ما مناسبة هذا الباب من هذه المنظومة في هذا الموضع بالذات، (أي: ما مناسبة بين أحكام الجد والإخوة بباب الحجب)، الجواب على ذلك والله أعلم: أنَّ مسألة الجد مع الإخوة من المسائل التي لها تعلقٌ بباب الحجب، ومن أجل أنَّ الخلاف فيها قديمٌ وقويٌّ أفردت بباب مستقل.

ثم اعلم رحمك الله أنَّ هناك جدٌّ وارثٌ وهناك جدٌّ غير وارث (ويدعونه بالجد الفاسد أو بالجد الرَّحِمِي)، وهذا كلُّه مرَّ معنا سابقًا، ولا بأس أن نذكر به الآن.

الجد الوارث: هو الذي ليس بينه وبين الميت أنثى، فمتى ما وجدت في نسبة الجد إلى الميت أنثى فإنَّه غير وارث، وليس هو المراد ذكره معنا في هذا الباب، وليس موضوع الحديث عنه أصلًا.

• الجد الوارث: أب الأب، ومثاله كذلك: أب أب الأب، ومثاله كذلك: أب أب أب الأب، وأنت صاعد.

• الجد الفاسد: أب الأم، ومثاله كذلك: أب أم الأب، ومثاله كذلك: أب أم الأم، وهكذا.

هذا ما يتعلق بالجد. (مخطط الجد الوارث والجدَّة الوارثة في الدرس: الحادي عشر).

ثالث أمر هو: ما المقصود بالإخوة هنا؟، هل الإخوة هكذا بإطلاق؟

الإخوة: المراد بالإخوة في هذا الباب الإخوة لغير أم (أي: الإخوة الأشقاء والإخوة لأب)، ذكورًا كانوا أو إناثًا، فرادى أو مجتمعين، صنفًا واحدًا أو مختلطين (بين الذَّكور والإناث، أو مختلطين بين الأشقاء والذين لأب)، هؤلاء هم الذين حصل فيهم الخلاف، أمَّا الإخوة لأم فلا يدخلون معنا في هذا الباب، وليسوا موضوع حديثنا هنا، ذلك لأنَّ الجد يحجب الإخوة لأم بالإجماع، بلا خلاف بين أهل العلم.

إذن صورة مسائل هذا الباب أن يجتمع في مسألة واحدة جدٌّ وارثٌ مع أخٍ شقيق أو أختٍ شقيقةٍ أو أخٍ لأب أو أختٍ لأب، فرادى أو مجتمعين أو مختلطين بين الأشقاء والذين لأب.

أهل العلم بهذا الفن نقلوا تورع الصحابة رضي الله عنهم عن الفتوى في مسائل الإخوة مع وجود الجد، لعدم ورود دليل صريح من الكتاب والسنة، وإنّما هو الاجتهاد، وصاحب الاجتهاد معرض للخطأ، لذلك رُويت عدّة آثار عنهم تحذر من ولوج هذا الباب لكن في نسبتها إليهم نظر، ومما يستدل به علماء الفرائض في هذا الباب ما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنّه قال: "أجرؤكم على قسّم الجد أجرؤكم على النّار"، وقد ضعفه الشيخ الألباني رحمته الله في إرواء الغليل تخرج أحاديث منار السبيل (١٢٩/٦).

ويُروى عن علي وعمر رضي الله عنهما أنّهما قالّا: "من سرّه أن يقتحم جراثيم (جمع جرثومة وهي أصل الشيء) جهنم فليقض بين الجدّ والإخوة"، وضعّف الشيخ الألباني رحمته الله سندهما في الإرواء (١٢٨/٦).

ويُروى كذلك أنّ ابن مسعود رضي الله عنه قال: "سلونا عن عضلكم (والعضل: جمع معضلة، وهي المسألة الصعبة) واتركونا من الجد لا حيّاه الله ولا بيّاه" (ومعنى لا حيّاه الله ولا بيّاه، كلمة تقال في الدعاء للشخص، وحيّاه الله: أبقيه، وبيّاه: سرّه وعجّل له ما يحب وبوّاه مكانًا حسنًا)، قال الألباني رحمته الله في الإرواء: لم أقف عليه الآن.

وهذا التخوف من ولوج هذا الباب ناتج عن الخوف من صرف الحقوق إلى غير مستحقها، فقد يقع ظلمٌ لطرف، أو يخسّر لحقه على حساب الآخر، لكن هذا الخوف قد تبدد بعد أن ظهرت المذاهب ودوّنت الأقوال واجتهد العلماء رحمهم الله في مثل هذه المسائل وبيّنوا راجح القول من مرجوحه بالدليل لا بالهوى، فالآن يُمكن لطالب العلم أن يجتهد في أقوالهم ويخرج بقولٍ راجحٍ يعتمد عليه، والحمد لله ربّ العالمين.

أهل العلم رحمهم الله حصل بينهم خلاف في طريقة توريث الإخوة مع وجود الجد، والخلاف في هذه المسألة قديم، وهذا الباب من أشهر الأبواب المُختلف فيها بين أهل العلم بالفرائض، فالذي يدرس الفرائض أول ما ينظر إلى الخلاف بين أهل العلم يراه في هذا الباب بشكلٍ خاص.

كما ذكرنا، فإنّ أهل العلم قديمًا وحديثًا اختلفوا في هذا الباب على قولين اثنين، وإلّا فهناك أقوال أخرى لكنّها غير مشهورة وغير معروفة، وسنتطرق إلى كلّ من القولين، ونذكر دليل كلّ قولٍ ومن قال به، ونذكر ترجيح علمائنا الكبار من أهل هذا الزمان رحم الله من مات منهم وحفظ الله حيّهم وأبقاه ذخراً للإسلام والمسلمين.

تنبيه: قال الحافظ: حافظ بن أحمد الحكمي رحمته الله في: "النور الفائض من شمس الوحي في علم الفرائض": "والمسألة من مسارح الاجتهاد ومعارك الأنظار، وليس قول المجتهد حجة على الآخر، فمن رجّح عنده شيءٌ باجتهاده فليقل به من غير اعتراض على أحدٍ بلا دليل واضح وبالله التوفيق" اهـ رحمته الله.

ولكلّ واحدٍ من الفريقين أدلة وأجوبة عن أدلة الفريق الآخر، لكنّا أعرضنا عنها ومن أراد التوسع في تفاصيل هذا الخلاف فليرجع إلى المطولات، لذلك قال الحافظ الحكمي رحمته الله في السبل السوية:

وَحُجَجٌ فِي مَوْرِدِ النِّزَاعِ

وَكَمْ لِنِذِي الْقَوْلَيْنِ مِنْ أَتْبَاعِ

القول الأول: يقتضي هذا القول سقوط الإخوة الأشقاء ولأب مع وجود الجد الوارث.

هذا القول ذكره البخاري رحمته الله عن ثلاث عشرة صحابي من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم: أبو بكر الصديق رضي الله عنه، الخليفة الراشد، أفضل الأمة بعد نبيها محمد صلى الله عليه وسلم، وابنته الصديقة بنت الصديق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، ومعاذ بن جبل، وحذيفة بن اليمان، وأبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وعمار بن ياسر، وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشعري، وأبي بن كعب، وأبو هريرة، وعمران بن حصين، وعبادة بن الصامت، وأبو الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه، ويروى هذا القول كذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: "جمهور الصحابة موافقون للصديق في أن الجد كالأب يحجب الإخوة وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة" (مجموع الفتاوى ٣١/٣٤٢).

وقال بهذا جمع من التابعين ك: الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس، وعثمان البتي، وبه قال أبو الشعثاء جابر بن زيد، وقتادة بن دعامة السدوسي، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، وبه قال أبو حنيفة رحمته الله، وزفر، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وهما من أصحاب أبي حنيفة، وبه قال: نعيم بن حماد، وإسحاق بن راهويه، وبهذا قال جماعة من الشافعية ك: المزني، وابن سريج، وابن اللبان، ومحمد بن نصر المروزي، وبه قال ابن المنذر، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله، وبه قال بعض الحنابلة ك: أبي حفص البرمكي، والآجري، وأبي حفص العكبري، وابن بطة العكبري، وبه قال البخاري، وهو قول ابن حزم كذلك، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه البار ابن القيم، وبهذا قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وأبناؤه وأحفاده، والشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، والشيخ ابن باز، وابن عثيمين، والنجدي، والفوزان رحم الله من مات منهم وحفظ الله من بقي منهم وثبته على الإسلام والسنة.

وأدلة أصحاب هذا القول النص والقياس، فمن كتاب الله تعالى، فإن الله تعالى سعى الجد أبًا، قال الله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾، والخطاب في هذه الآية للنبي صلى الله عليه وسلم وأتمه تبع له في ذلك، وإبراهيم عليه السلام ليس أبًا لنا إنما هو جد بعيد، لكن مع ذلك سمّاه الله تعالى أبًا، وقال الله تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾، وهذه الآية في حق يوسف عليه السلام، فإسحاق جدّه وإبراهيم جدّ أبيه ومع ذلك سماهم آباءً، وقال الله تعالى: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ لَا يَفْتَنَنَّكَ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكَ مِنَ الْجَنَّةِ﴾، فسعى الله آدم أبًا لنا.

واستدل ابن القيم رحمته الله على سقوط الأخوة بوجود الجد بآية الكلاله الثانية، قال رحمته الله: "وجه دلالة القرآن على هذا القول قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ بَرٌ ذُو إِحْسَانٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾، إلى آخر الآية، فلم يجعل للأخوة ميراثًا إلا في الكلاله" اهـ، والكلالة من لا والد له ولا ولد.

ومن السنّة: حديث الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النّبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: **"ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر"**، والجد أولى من الأخ، لأنّ الجد له على الميت قرابة إيلاد، فالميت: ابن ابنه، وعصبة كعصبة الأب، ويرث الجد مع عدم الأب ووجود الفرع الأنثى السّدى فرضاً والباقي تعصيباً، ويُحجب الجد بالأب فقط، وليس من هذا للأخ شيءٌ منه، فإنّه يرث بالتعصيب فقط، ويسقط الشقيق بثلاثة (بالابن وبابن الابن وبالأب إجمالاً وبالجد على الصحيح)، وكذلك إذا استغرقت الفروض التركة فإنّ الأخ لأب يسقط بالإجماع ولا نصيب له في الإرث، ويسقط الشقيق كذلك باستغراق الفروض التركة حتى في المسألة المشتركة على الصحيح كما تقدم معنا، ولكن الجد لا يسقط وإنّما يرث السّدى، فهو كأب من هذه الحيثية.

كذلك إذا رجعنا إلى عمود النسب والرسومات التي وضعناها لكم في البداية، وهي تُسهل عليكم معرفة الوارثين من الأصول والفروع، فإنّكم تلاحظون أنّ ابن الابن يأخذ منزلة الابن عند فقده فيحجب الإخوة، فكذلك الجد يأخذ منزلة الأب عند فقده فيحجب الإخوة.

ومن السنّة كذلك ما أخرجه البخاري رحمته الله، قال رحمته الله: **"ارموا بني إسماعيل فإنّ أباكم كان رامياً"**، وفي السنن قوله صلى الله عليه وآله: **"كونوا على مشاعركم فإنّكم على إرثٍ من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام"**، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وأخرج البخاري رحمته الله في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم في: **"كتاب الفرائض"**، **"باب ميراث الجد مع الأب والإخوة"**، وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: **"الجد أب"**.

ومن الأدلة التي تُضاف إلى أدلة الكتاب والسنّة القياس، قال ابن عباس رضي الله عنهما: **"ألا يتق الله زيدٌ يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أبا الأب أباً"** أخرج هذا الأثر ابن عبد الهادي في: تنقيح التحقيق (٢٦٨/٤)، وأخرجه ابن عبد البر في: جامع بيان العلم وفضله (٩٧٠/٢)، وعند البخاري رحمته الله بلفظ: وقال ابن عباس: **"يرثني ابنُ ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابنَ ابني"**، قال ابن حجر رحمته الله في الفتح: **"قال ابن عبد البر: وجه قياس ابن عباس أنّ ابن الابن لما كان كالابن عند عدم الابن كان أبو الأب عند عدم الأب كالأب"** إلى آخر ما قال رحمته الله.

ومن القياس كذلك أنّ أصحاب القول الآخر جعلوا الجد كالأخ الشقيق والذي لأب بمنزلة واحدة، وهذا يقتضي أن نحجب الإخوة لأب بالأخ الشقيق والذي لأب، لأنّهم عندهم بمنزلة الجد، وذكرنا سابقاً أنّ الجد يحجب الإخوة لأب إجمالاً، وهذا غير صحيح وهم لا يقولون به، ويلزم من قولهم كذلك أنّ الجد لا يحجب الإخوة لأب لأنّه بمنزلة الأخ الشقيق والذي لأب، وهذا غير صحيح كذلك وهم لا يقولون به.

وساق ابن القيم رحمته الله عشرون وجهاً مؤيداً لهذا المذهب القاضي بإسقاط الأخوة بوجود الجد، فليراجعها من أراد التوسع في هذا الخلاف فإنّه يجدها في: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٥١-١٦٤).

وأصحاب هذا القول مرتاحون من هذه التفاصيل كلّها فيحجبونهم بالجد ولا مشكلة، وعندهم مسائل الإخوة بوجود الجد من أسهل المسائل، بخلاف القول الآخر.

قال ابن تيمية رحمته الله: **"والصواب بلا ريب قول الصّدّيق"**.

القول الثاني: عدم سقوط الإخوة الأشقاء ولأب مع وجود الجد الوارث.

أي: أنَّ الجد لا يحجب الإخوة الأشقاء ولأب، بل يرثون معه على تفاصيل متشعبة سيأتي بيانها بإذن الله.

وهذا القول قال علي بن أبي طالب عليه السلام وابن مسعود رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي الله عنه، ويُروى كذلك عن عمرو وعثمان رضي الله عنهما، ومن التابعين: الشعبي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والزهري وشريح القاضي، ومسروق وعلقمة وابن شُبْرُمة وسفيان الثوري والأوزاعي والنخعي، وبه قال الإمام مالك والشافعي وأحمد في أشهر قوليه، وبه قال كذلك من أصحاب أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد بن الحسن واللؤلؤي رحمهم الله.

ثم إنَّ هؤلاء الذين قالوا بهذا القول أنفسهم اختلفوا في طريقة توريث الإخوة مع الجد، فعلي عليه السلام على قول زيد عليه السلام على قول، وابن مسعود رضي الله عنه على قول، ويقول كل واحدٍ منهم أخذ جماعة من أهل العلم، ولو تطرقنا إلى تفاصيل خلافهم في طريقة توريثهم مع الجد وهي مذكورة في المطولات لطال بنا المقام ولمرّ علينا الزّمان، وانظر إلى شهادة أنفسهم على أنفسهم بما قاله إمام الحرمين رحمته الله: "لولا شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد عليه السلام بالتقديم في الفرائض لاقتضى الإنصاف إتباع علي عليه السلام في باب الجد فإنه أنقى المذاهب وأضبطها وليس فيه خرم أصلاً ولا استحداث شيء"، ويروى عن عبيدة السلماني أنه قال: "حفظت في الجد سبعين قضية يُخالف بعضها بعضاً"، قال ابن القيم رحمته الله في: إعلام الموقعين: "فهذه أقوال المورثين كما ترى اختلفت في أصل توريثهم معه، واضطربت في كيفية التوريث، وخالفت دلالة الكتاب والسنة والقياس الصحيح، بخلاف قول الصديق ومن معه".

ونحن أعرضنا عن ذكر الخلاف الدائر بينهم وذكرنا الطريق المشهور (طريق زيد بن ثابت رضي الله عنه) وهو الذي عليه الأكثرون، وهو المذهب الرَّاجح عندهم، وعلى قول زيد عليه السلام المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة رحمهم الله، وهو الذي سلكه النّاظم رحمته الله في القسم بين الجد والإخوة، وقد ذكر هذا في بداية منظومته رحمته الله، حيث قال:

وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ زَيْدٍ أَجْلَى لِيَذَا بِالِاتِّبَاعِ كَانَ أَوْلَى

لَا سِيَّمَا وَالشَّافِعِيُّ مُوَافِقٌ لَهُ وَفِي إِجْتِهَادِهِ مُطَابِقٌ

ومن أدلة أصحاب هذا القول ما يلي:

- ميراث الإخوة ثبت بالكتاب، فلا يُحجبون إلا بنصٍ أو إجماع أو قياس، ولم يُنقل شيءٌ من ذلك.
- أن الإخوة والجد تساوا في سبب استحقاق الإرث، فالأخ يُدلي إلى الميت بالأب، والجد يدلي إلى الميت بالأب، فالأخ ابن أب الميت، والجد أب أب الميت، وقراءة البُنة لا تنقص عن قرابة الأبوة، بل قد تكون قرابة البُنة أقوى من قرابة الأبوة، لأنَّ جهة البُنة مقدمة على جهة الأبوة في التعصيب.
- أنَّ الابن يُعصب البنت، فالأخ كذلك يُعصب الأخت، فلا يُسقطه الجد كالابن.

- أنتم تقولون: "ألحقوا الفرائض بأهلها"، فإذا كان معنا أخوات شقيقات أو لأب صاحبات فرض مع الجد، فنلحق الفرائض بأصحابها (الأخوات) ثم نعطي الجد الباقي تعصيباً.
- أن هذا مذهب زيد، وقد قال ﷺ: "أفرضكم زيد".

الترجيح بين القولين:

الراجح والله ﷻ أعلى وأعلم هو القول الأول القاضي بإسقاط الإخوة والأخوات مطلقاً بالجد، وهذا القول موافق لظاهر نصوص الكتاب والسنة، وهو موافق لقواعد هذا الفن، وهو قولٌ منضبطٌ لا تناقض فيه ولا غموض ولا إشكال، فأدلة القائلين به قوية، وأكثر الصحابة عليه، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "فجمهور الصحابة موافقون للصديق في أن الجد كالأب يحجب الإخوة، وهو مروى عن بضعة عشر من الصحابة" (مجموع الفتاوى (٣١/٢٤٢))، وهذا القول هو السائد في عهد أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ في صحيحه: "ولم يُذكر أن أحداً خالف أبا بكرٍ في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متوافرون".

والقول بإسقاط الإخوة قولٌ منضبطٌ سالمٌ من التناقض حال التطبيق بخلاف القول الآخر فإن فيه تناقضاً عند التطبيق، وتفاصيل متشعبة ومتفرقة، ودقائق ما جاءت لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، وعند دراستنا لهذا الباب سترون التفاصيل والتقاسيم التي لو كانت حقاً لجاء بيانها في الكتاب والسنة.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في إعلام الموقعين (٣/١٥١-١٦٤): "إن المورثين للإخوة لم يقولوا في التوريث قولاً يدل عليه نص ولا إجماع ولا قياس، مع تناقضهم، وأما المقدمون له على الإخوة فهم أسعد الناس بالنص والإجماع والقياس وعدم التناقض".

ومن أوجه هذا التناقض:

أنهم يجعلون الجد والإخوة عصبية، يتقاسمون المال بينهم، ويجعلونه يأخذ ثلث المال معهم، أو يأخذ ثلث ما تبقى بعد أصحاب الفروض، ويجعلونه يأخذ سدس المال معهم، المهم أن الجد يأخذ الأوفر حظاً والأكثر، لكن نحن ممّا سبق لم ندرس أن هناك عاصبٌ يُقاسم عصبية مثله فإذا لم تُعجبه القسمة انتقل وأخذ الثلث أو السدس، بل الذي عرفناه ودرسناه أن العصبية إذا تساوا في القوة اشتركوا في القليل والكثير مساواةً بينهم، وإن اختلفوا في القوة قُدّم الأقوى وسقط من دونه، ثم ما هو الدليل على هذه الفروض التي فرضوها هنا للجد، ثلث جميع المال وثلث ما تبقى بعد أصحاب الفروض وسدس المال، ما هو الدليل عليها؟ ومن أين أتوا بها؟.

ومن التناقض الذي حصل في هذه المسألة أنه إذا وجد مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب، فإنهم ورثوا الإخوة لأب مع وجود الإخوة الأشقاء ثم يُحسبون على الجد ثم يعود الأشقاء ويأخذون حقهم، ولا دليل على ذلك، وسيأتي بيان ذلك في باب المعادة.

ومن التناقض والاختلاف الذي حصل بينهم إعطاء الأخت الشقيقة أو لأب فرضها مع الجد، وسيأتي بيان ذلك في باب الأكدية.

ومن تناقضهم أنهم يجعلون الجد معصباً للأخوات الشقيقات أو لأب، مع أنه ليس من جنسهن، فالجهة مختلفة، جهة الأبوة غير جهة الأخوة، فنحن ليس عندنا إلا أن الرجال إنما يعصبون الإناث إذا كانوا من جنس واحد، فالبنات يعصبهن الأبناء، والأخوات الشقيقات يعصبهن الإخوة الأشقاء، والإخوات لأب يعصبهن الإخوة لأب.

ومن بديع ترجيح القول الأول ما ذكره الشنشوري رحمته الله في قوله: "يُحكى عن ابن اللبان وهو أن الجد إما كالأخ الشقيق أو كالأخ لأب أو دونهما أو فوقهما، فإن كان كالشقيق لزم أن يحجب الأخ لأب، أو كالأخ لأب لزم أن يحجبه الشقيق، أو دونهما لزم أن يحجبه كل منهما، وكل باطل، فتعين كونه فوقهما فيحجبهما". وبالنسبة للأدلة التي استدلوها بها على توريث الإخوة مع الجد، فالرد عليها أن نقول:

قولهم إن الإخوة ثبت إرثهم بالكتاب فلا يحجبون إلا بنصي أو إجماع أو قياس، فنقول: قد دل القرآن على أن الجد أب، فيُنزل منزلة الأب في حجبه ولا إشكال.

وقولهم أن الجد والإخوة تساوا في سبب الاستحقاق فيتساوون في الاستحقاق فلا يُسلم لهم، فالجد يرث بجهة الأبوة، والإخوة يرثون بجهة الأخوة، وجهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة، لأننا ذكرنا وركّزنا أن النسبة في هذا العلم إنما تكون إلى الميت، فالأخ ليس بابن للميت وإنما هو ابن لأب الميت، والجد أب أب الميت، ثم إن الجد أصل، والأخ ليس بأصل وليس بفرع، وإنما هو من الحواشي كما تقدم (فهو مُشارك في الأصل)، والأصل أحق بالشيء من المشارك في الأصل، كما أن ابن الابن مهما نزل فرع للميت وهو لا يحجب الجد عن الإرث، لكن هذا الفرع يحجب الأخ مطلقاً إجماعاً، فما دام الابن وابنه وإن نزل لا يحجب الجد ويحجب الإخوة، فالجد يجب أن يحجب ما يحجب الابن.

وأما قولهم: إن الأخ ذكر يعصب أخته فلا يُسقطه الجد كالابن، فنقول: ليس تعصيب الابن للبنات والأخ للأخت هو علة إرثه حتى يوجب عدم سقوطه، بل الأول ورث بالبنوة والثاني ورث بالأخوة.

وأما قولهم: نُعطي الأخوات فرضهن عملاً بالحديث ويبقى الجد عصبه، ليس لهم فيه دليل فإن الله لما أعطى الأخوات أعطاهن لأنهن كلاله، والكلالة هي: من لا والد له ولا ولد، فلا أب ولا جد ولا ابن ولا ابن ابن.

وأما استدلالهم بقوله ﷺ: "أفرضكم زيد"، فقد قال ابن تيمية رحمته الله في معرض كلامه على المسألة المُشركة وهذه المسألة: "والمنازعون في هذه المسألة (المُشركة) ليس معهم حجة إلا أنه قول زيد، فقد روي عن عمر أنه حكم بها فعَمِل بذلك من عَمِل من أهل المدينة وغيرها، كما عَمِلوا بمثل ذلك في ميراث الجد والإخوة، وعَمِلوا بقول زيد في غير ذلك من الفرائض تقليداً له، وإن كان النص والقياس مع من خالفه، وبعضهم يحتج لذلك بقوله: "أفرضكم زيد"، وهو حديث ضعيف لا أصل له، ولم يكن زيداً على عهد

النبي ﷺ معروفًا بالفرائض، (حتى أبو عبيدة لم يصح فيه) إلا قوله: "لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح"، وكذلك اتباعهم لزيد في الجد مع أن جمهور الصحابة على خلافه، فجمهور الصحابة موافقون للصديق في أن الجد كالأب، يحجب الإخوة، وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة، ومذهب أبي حنيفة، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي وأحمد. اختاره أبو حفص البرمكي من أصحابه، وحكاه بعضهم رواية عن أحمد، وأما المورثون للإخوة مع الجد فهم: علي وابن مسعود وزيد، ولكل واحد قول انفرد به، وعمر بن الخطاب كان متوقعًا في أمره، والصواب بلا ريب قول الصديق، لأدلة متعددة، ذكرناها في غير هذا الموضع" اهـ رحمه الله.

وقال ابن حزم رحمه الله: "إن رواية هذا الحديث (يعني حديث: "أفرضكم زيد") لا تصح وذكر أسانيد طرقيه، وقال هذه أسانيد مظلمة".

الناظم رحمه الله على مذهب الشافعي رحمه الله، فهو يرى أن الجد لا يحجب الإخوة لغير أم، بل يرثون معه، لذلك سيبدأ بتفصيل القول في أحوال ميراث الإخوة بوجود الجد، وقد سبق أن قلنا بأن هذا المذهب ليس مذهب الشافعي وحده بل هو مذهب المالكية والحنابلة وصاحبها أبا حنيفة كذلك، وغيرهم كثير، وتبعوا في ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو مرجوح عندنا.

باب ميراث الجد والإخوة

أَحْوَالُ جَدٍّ مِنْ أَبٍ مَعَ إِخْوَةٍ	لِغَيْرِ أُمِّ خَمْسَةٍ بِالْعِدَّةِ
يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ إِنْ فَرَضَ فَقَدْ	أَوْ يَأْخُذُ الثُّلُثَ إِنْ الثُّلُثُ يَزِدُّ
وَتُلتُ مَا يَبْقَى عَنِ الْفَرَضِ إِذَا	نَقَصَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ أَخَذَا
أَوْ سُدُسُ الْمَالِ وَفِي الْإِنَاثِ	يُعَدُّ كَالْأَخِ لَدَى الْمِيرَاثِ
إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا تَنْحَجِبُ	بِهِ بَلِ الثُّلُثُ لَهَا مُرْتَبٌ

قوله رَحِمَهُ اللهُ: "أَحْوَالُ"، فالمسألة هذه فيها أحوال وليست حالة واحدة أو حالتان.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: "جَدٍّ مِنْ أَبٍ"، احترازًا من الجد الفاسد (وهو: الجد من جهة الأم، وكلّ جدٍ بينه وبين الميت أنثى كما سبق) لا يتناوله حديثنا، فهو جدٌ فاسد من ذوي الأرحام.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: "مَعَ إِخْوَةٍ لِغَيْرِ أُمِّ"، أي: الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، وأما الإخوة لأم فالجد يحجم إجماعًا بلا خلاف، والمقصود من عقد هذا الباب اجتماع الجد مع الإخوة في مسألة واحدة، وإلا فحكم الجد منفردًا عن الإخوة وحكم الإخوة منفردين عن الجد كلّ هذا قد تقدم تفصيل القول فيه، فوزّنه حسب مامرّ معك من الشروط.

وسواء كان مع الجد أحد الصنفين منفردًا عن الآخر (إمّا أشقاء وإمّا لأب)، أو كانوا مجتمعين (أشقاء ولأب)، والمراد واحد فأكثر من أي صنفٍ ذكرًا كان أو أنثى أو مختلطين بين الذّكور والإناث، لكن الآن سندرس طريقة توريثهم بناءً على اجتماع صنفٍ واحدٍ فقط مع الجد (إمّا أشقاء فقط (ذكورًا وإناثًا)، وإمّا لأب فقط (ذكورًا وإناثًا))، وأما اجتماع الجد مع الصنفين جميعًا في مسألة واحدة فهذه تبقى إلى الباب القادم بإذن الله تعالى وهو باب: "المعادة".

قوله رَحِمَهُ اللهُ: "خَمْسَةٌ بِالْعِدَّةِ"، أي: خمس أحوال، والذي تقتضيه اللغة العربية أن يقول: "خَمْسٌ بِالْعِدَّةِ"، لكن ربّما أتى بها هكذا من أجل استقامة البيت، وهي كما ذكر النّاطم رَحِمَهُ اللهُ خمس أحوال إجمالًا وأمّا على وجه التفصيل فإنّها عشر أحوال، وسنأتي على هذه الأحوال حالًا حالًا بإذن الله رَحِمَهُ اللهُ.

قال ﷻ:

يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ إِنْ فَرَضَ فَقَدْ أَوْيَاخُذُ الثُّلُثَ إِنْ الثُّلُثُ يَزِدُّ

الآن الناظم ﷻ قسّم أحوال الجد مع الإخوة إلى قسمين اثنين تندرج تحتها الأحوال الخمس التي ذكرها.

- **القسم الأول:** أن لا يوجد مع الجد والإخوة صاحب فرضٍ (وسبق معنا من هم أصحاب الفروض).
 - **القسم الثاني:** أن يوجد مع الجد والإخوة صاحب فرضٍ واحدٍ أو جمعٌ من أصحاب الفروض.
- الآن سيبدأ بالقسم الأول: عند فقد أصحاب الفروض، وله حالتان اثنتان وهما إما:

الحالة الأولى: المقاسمة: أي: المقاسمة مع الإخوة، أي: يعامل الجد كأخٍ من الإخوة فيقتسم المال معهم كواحدٍ منهم، ومع الإناث للذكر مثل حظّ الأنثيين (أي: يجعل عصبه معهم)، يُحسب الذكر برأسين وتُحسب الأنثى برأس واحد، يأخذ الجد سهمين وتأخذ الأنثى سهمًا واحدًا.

الحالة الثانية: ثلث المال: أي: (ثلث جميع المال).

والجد يأخذ من الحالتين الحالة الأوفر حظًا له، أي: يأخذ الحالة التي تعطيه أكثر نصيبًا من الأخرى، فإذا كانت المقاسمة أفضل من ثلث المال أخذ بالمقاسمة، وإن كان ثلث المال يعطيه نصيبًا أكبر من المقاسمة أخذ ثلث المال، وهذه التقاسيم كلّها مذكورة في النّظم لكن باختصار شديد، إذا فهمت هذه التقاسيم تمشي مع النّظم، قال ﷻ:

يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ إِنْ فَرَضَ فَقَدْ أَوْيَاخُذُ الثُّلُثَ إِنْ الثُّلُثُ يَزِدُّ

هو الآن يذكر القسم الأول الذي نمشي معه الآن وهو عدم وجود صاحب فرض معهم، ذكر ذلك بقوله: "إِنْ فَرَضَ فَقَدْ"، وذكر أحوال الجد فيه وذكرنا بأنّهما حالتان:

الحالة الأولى (التي هي المقاسمة) ذكرها في قوله: "يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ".

الحالة الثانية (التي هي ثلث جميع المال) ذكرها في قوله: "أَوْيَاخُذُ الثُّلُثَ".

وأشار بأنّ الجد يأخذ الأوفر في قوله: "إِنْ الثُّلُثُ يَزِدُّ".

إذن فأحوال الجد مع الإخوة عند عدم صاحب الفرض حالتان على وجه الإجمال وهي ثلاث أحوال على وجه التفصيل وهي:

- المقاسمة أفضل للجد من ثلث المال.
- استواء المقاسمة مع ثلث المال.
- ثلث المال أفضل للجد من المقاسمة.

المقاسمة أفضل من ثلث المال: وضابطها أن يكون عدد الإخوة أقل من مثلي الجد (ما معنى مثلي الجد؟ معنى ذلك أنه إذا كان الجد مع الإخوة ذكوراً فقط، فالأخوان الاثنان هما مثلي الجد، لأنه كما مر العصبية الذكور كل واحدٍ منهم يُحسب برأس واحد، فمثلي الجد عند اجتماع الإخوة الذكور فقط هو اثنان من الذكور، وأمّا إذا اجتمع الجد مع الإخوة الذكور والإناث فإنّ الجد يُحسب برأسين، فمثليه من الإناث: أربعة رؤوس)، فمتى كان الإخوة أقل من مثلي الجد فالأفضل للجد المقاسمة، وتنحصر في خمس صور لا أكثر، وتكون المقاسمة أحظّ للجد من ثلث المال وهي أن يوجد:

جد وأخ / جد وأخت / جد وأختان / جد وثلاث أخوات / جد وأخ وأخت.

- هلك عن: جد وأخ شقيق أو لأب، أول شيء تنظر إليه: هل يوجد معهم صاحب فرض أم لا؟ لا يوجد، فالجد مُخَيَّر بين حالين وهما: إمّا المقاسمة وإمّا ثلث المال، فإذا أخذ مقاسمةً، فالجد برأس والأخ برأس، فيأخذ الجد نصف المال، ويأخذ الأخ النصف كذلك، والحالة الثانية له أن يأخذ ثلث المال، وفي هذه المسألة المقاسمة خير للجد من ثلث المال، لأنه بالمقاسمة يأخذ النصف.
- هلك عن: جد وأخت شقيقة أو لأب، لا يوجد صاحب فرض، فإنّما أن يأخذ ثلث المال وإمّا يأخذ مقاسمة، وإذا أخذ مقاسمة مع الأخت فإنّه يُعامل كأنّه شقيق، للذكر مثل حظّ الأنثيين، فالجد برأسين والأخت برأس واحد، فيقسم المال على ثلاثة أسهم للجد سهمان منه وللأخت سهم واحد منه، فبالمقاسمة يأخذ الثلثان وهي أحظّ له من الثلث.
- هلك عن: جد وأخ وأخت أشقاء أو لأب، لا يوجد معهم صاحب فرض، فإنّما أن يأخذ الثلث وإمّا له أن يُقاسم الإخوة، وإذا قاسم فإنّه يُقاسمهم للذكر مثل حظّ الأنثيين، فيُحسب الجد برأسين والأخ برأسين والأخت برأس، فيصير مجموع الكلّ خمسة، يأخذ الجد اثنان (أي: اثنان من خمسة)، وهي أحظّ له من الثلث، فيُعطى مقاسمةً.
- هلك عن: جد وأختين شقيقتين أو لأب، فهنا للجد حالتان لعدم وجود صاحب الفرض، فإنّما أن يُعطى ثلث المال وإمّا يُعطى مقاسمة، وهنا لو أخذ مقاسمة فالجد برأسين والأختان كلّ منهما برأس واحد، يصير مجموع الكلّ أربعة رؤوس يأخذ الجد النصف وتأخذ الأختان معاً النصف الآخر، وهي أحظّ له من الثلث.
- هلك عن: جد وثلاث أخوات شقيقات أو لأب، فإنّما أن يأخذ الجد ثلث المال وإمّا يأخذ مقاسمة مع الأخوات، لعدم صاحب الفرض، وفي هذه الصورة له بالمقاسمة خمسان (اثنان من خمسة)، وهي أحظّ له من الثلث.

استواء المقاسمة وثلث المال: وضابطها أن يكون عدد الإخوة يساوي مثلي الجد (الإخوة مثلي الجد تمامًا، فإذا كان الجد مع الإخوة الذكور فمثليه أخوان (رأسان)، وإن كان مع الإخوة الذكور والإناث، فمثليه أربعة رؤوس)، فتساوى في حق الجد المقاسمة مع ثلث المال، وبأيهما أخذ الجد أخذ نفس النصيب، وتنحصر في ثلاث صور فقط وهي: جدٌ وأخوان / جدٌ أخ وأختان / جدٌ أربع أخوات.

- هلك عن: جدٍ وأخوين شقيقين أو لأب، فإنما أن يأخذ الجد ثلث المال، وإنما أن يأخذ مقاسمة لعدم صاحب الفرض، وإذا أخذ مقاسمة فإنّ عدد الرؤوس هنا ثلاثة (جد وأخوان)، فيكون نصيب الجد بالمقاسمة مع الإخوة الثلث، وهو نفس النصيب لو أخذ ثلث المال، فاستوى له هنا: ثلث المال مع المقاسمة، فبأيهما أخذ أخذ نفس النصيب.
- هلك عن: جدٍ وأخٍ وأختين أشقاء أو لأب، فإنما أن يأخذ الجد ثلث المال أو يُقاسم، ولو أخذ بالمقاسمة صار مجموع عدد الرؤوس ستة، للجد منها اثنان (أي: الثلث)، وهو نفس النصيب لو أخذ ثلث المال، فاستوى له هنا: ثلث المال مع المقاسمة، فبأيهما أخذ أخذ نفس النصيب.
- هلك عن: جدٍ وأربع أخواتٍ شقيقاتٍ أو لأب، فإنما أن يأخذ الجد ثلث المال أو يُقاسم، ولو قاسم لكان عدد الرؤوس ستة، ويكون نصيبه سهمان من ستة أسهم، (أي: الثلث)، وهو نفس النصيب لو أخذ ثلث المال، فاستوى له هنا: ثلث المال مع المقاسمة، فبأيهما أخذ أخذ نفس النصيب.

ثلث المال أفضل من المقاسمة: وضابطها أن يكون عدد الإخوة أكثر من مثلي الجد، وهذه غير محصورة، ويكون فيها ثلث المال أحظّ للجد من المقاسمة، وأقلّ ما يمكن أن يجتمع في هذه الصورة من الإخوة مع الجد: جدّ وثلاثة إخوة / جدّ وخمس أخوات / جدّ وأخوان وأخت / جدّ وأخّ وثلاث أخوات، وهكذا وأنت صاعد.

- هلك عن: جدّ وثلاثة إخوة أشقاء أو لأب، فإنّما أن يُقاسم أو يأخذ ثلث المال، ولو قاسم لحُسب الجد كأخٍ من الإخوة، فيكون عدد الرؤوس أربعة، يأخذ كلّ واحدٍ منهم سهمًا واحدًا، فيكون نصيب الجد سهمٌ من أربعة أسهمٍ، (أي: الرّبع)، والرّبع أقلّ من الثلث، ففي هذه المسألة يأخذ الجد ثلث المال لأنّه أحظّ له من المقاسمة.

- هلك عن: جدّ وخمس أخواتٍ شقيقاتٍ أو لأب، فإنّما أن يأخذ الجد ثلث المال أو يُقاسم، ولو قاسم لكان عدد الرؤوس سبعة، يأخذ الجد منها اثنان، فيكون نصيبه بالمقاسمة اثنان من سبعة، وهي أقلّ من الثلث (لأن الثلث اثنان من ستة، واثنان من ستة أحظّ (أكبر) من اثنان من سبعة)، ففي هذه الحال يأخذ ثلث المال لأنّه أوفر حظًا له من المقاسمة.

- هلك عن: جدّ وأخوين وأختٍ أشقاء أو لأب، فإنّما أن يأخذ الجد ثلث المال أو يُقاسم، ولو قاسم لكان عدد الرؤوس سبعة، يأخذ الجد منها اثنان، فيكون نصيبه بالمقاسمة اثنان من سبعة، وهي أقلّ من الثلث، ففي هذه الحال يأخذ ثلث المال لأنّه أحظّ له من المقاسمة.

- هلك عن: جدّ وأخٍ وثلاث أخواتٍ أشقاء أو لأب، فإنّما أن يأخذ الجد ثلث المال أو يُقاسم، ولو قاسم لكان عدد الرؤوس سبعة، يأخذ الجد منها اثنان، فيكون نصيبه بالمقاسمة اثنان من سبعة، وهي أقلّ من الثلث، ففي هذه الحال يأخذ ثلث المال لأنّه أوفر حظًا له من المقاسمة.

فخلاصة أحكام الجد مع الإخوة مع عدم صاحب فرضٍ أن يأخذ بالمقاسمة في الحالة الأولى (ويكون الإخوة فيها أقلّ من مثلي الجد)، أو يأخذ ثلث جميع المال في الحالة الثالثة (ويكون الإخوة فيها أكثر من مثلي الجد)، وقد تستوي المقاسمة مع ثلث المال كما في الحال الثانية (ويكون الإخوة فيها مثلي الجد تمامًا).

وذكرنا بأنّ الجد دائمًا يأخذ الأحظّ.

هذه الآن بالنسبة إذا لم يكن مع الجد والإخوة صاحب فرض أو أصحاب فروض، بقي معنا إجتماع الجد والإخوة مع أصحاب الفروض، هذه تبقى إلى الدرس القادم بإذن الله تعالى، عندها إن شاء الله تكونون قد استوعبتم درسنا هذا فيسهل عليكم بإذن الله ﷻ أحوال الجد والإخوة مع أصحاب الفروض.

أسأل الله ﷻ أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.